

Distr.: General
9 February 2007
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بالإشارة إلى المذكرة الشفوية
UN No. 315 المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وتجدون طيه أيضاً نسخة من القرار ٢٠٠٧/٥٢ الصادر عن وزارة الخارجية
والتجارة الدولية والشؤون الدينية والذي يعلن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية.



بوينس آيرس، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

بالنظر إلى أحكام المرسوم رقم ١٥٢١ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وما اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وحيث أن المرسوم رقم ١٥٢١ ينص على أن قرارات مجلس الأمن المعتمدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تستحدث تدابير إلزامية للدول الأعضاء لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة لكنها تستتبع جزاءات، وكذلك القرارات المتعلقة بتعديلها أو إنهاؤها، تعلنها وزارة الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية عن طريق قرارات تُنشر في الجريدة الرسمية؛

وحيث أن قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أنشأ نظاماً للجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

وحيث أنه من الضروري الإعلان عن نظام الجزاءات المذكور؛

وحيث أنه بناء على اقتراح من إدارة المنظمات الدولية، قام كل من وزارة الخارجية، ومكتب وكيل الوزارة للسياسة الخارجية، والإدارة العامة للشؤون القانونية، وإدارة آسيا وأوقيانوسيا، وإدارة الأمن الدولي والشؤون النووية والفضائية، والإدارة العامة للشؤون القنصلية، باتخاذ الإجراءات المناسبة كل في مجال اختصاصه.

فإن وزارة الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية تقرر ما يلي:

المادة ١ - وفقاً للمرسوم رقم ١٥٢١ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، يُعلن عن التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتُدرج في المرفق الأول لهذا المرسوم باعتباره جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢ - تعلن وزارة الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية، من خلال قرارات تنشرها في الجريدة الرسمية، عن قوائم أسماء الأفراد والكيانات الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالفقرة ١٢ من منطوق القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

المادة ٣ - يُبلّغ هذا القرار وينشر ويحال إلى السجل الرسمي الوطني ويُودع في محفوظاته.

القرار رقم ٥٢